أقبلت الحيضة فدعى الصلاة. وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى». (رواه البخارى ١ :٤٦).

١٧٠- عن: معاذ رضى الله عنه مرفوعا: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». رواه الحاكم فى مستدركه (كنز العمال)[١] وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة فى خطبته.

باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

١٧١- عن: الحاكم عن أبى على الحافظ عن أبى العباس الهمدانى

قوله: "عن معاذ إلخ" قال المؤلف: إسناده صحيح، كما يظهر من التزام الإمام السيوطى فى جمع الجوامع الذى رتبه الشيخ على المتقى على ترتيب الفقه، حيث قال ما ملخصة: إنى إذا نقلت عن الحاكم فى المستدرك حديثا ولم أتكلم عليه فهو صحيح اهـ. وقيد السبع اتفاقى، لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت. قال الإمام أبو عيسى الترمذى فى سننه (١ :٢٠): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى التطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى" اهـ وفى نيل الأوطار (١ :٢٧٣): "وقد وقع الإجماع من العلماء كما فى البحر، أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب". والله أعلم. ودلالته على الباب ظاهرة.

باب جواز ترك الغسل من غسل الميت[٢]

قوله: "عن الحاكم إلخ" قال المؤلف: قال العزيزى فى السراج المنير شرح الجامع

(١) أقوال، النفاس وبعض أحكام الحيض ٥: ٩٩ رقم ٢١٢٦.

(٢) قد كان فيه خلاف فى الصدر الأول، فروى عن على وأبى هريرة أن من غسل الميت وجب عليه الغسل. وهو قول الإمامية، كما فى نيل الأوطار ١: ٢٠٧ وأما الآن فقد انعقد الإجماع على عدم الوجوب.